ورقة تفسيرية قانونية • تشرين الثاني 2026

حكم محكمة العدل الدولية بشأن إبادة الروهينجا: لماذا يمثل محطة تاريخية في القانون الدولي؟

مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين

▪ مقدمة

في 19 تشرين الثاني 2026، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً مهماً في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن الجرائم المرتكبة بحق أقلية الروهينجا. القرار، الذي وصفه المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنه لحظة حاسمة لتحقيق العدالة والمساءلة الدولية، وصل إلى نتيجة أن ميانمار مسؤولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال العمليات العسكرية التي نفذتها قواتها في ولاية راخين عام 2017.

يمثل الحكم تطوراً تاريخياً في القضاء الدولي؛ إذ إنها المرة الأولى التي تقرر فيها محكمة العدل الدولية مسؤولية دولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية نفسها، وليس فقط الإخفاق في منعها أو المعاقبة عليها كما حدث في حكمها اليتيم في العام 2007 بشأن البوسنة والهرسك ضد صربيا. وتمتد أهمية الحكم إلى توضيح كيفية إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي يكتسب أهمية إضافية في ظل نظر المحكمة في قضية جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال بشأن قطاع غزة.

▪ أولاً: ماذا حدث للروهينجا؟

الروهينجا جماعة إثنية ودينية تعيش بصورة رئيسية في ولاية راخين في ميانمار. وقد تعرض أفرادها على مدى عقود لسياسات تمييزية شملت الحرمان من الجنسية، وفرض قيود على حرية التنقل والزواج والإنجاب، وصعوبات في الوصول إلى الخدمات الأساسية.

في آب 2017، شنت قوات الأمن في ميانمار عمليات عسكرية واسعة النطاق، أعلنت أنها تستهدف جماعات مسلحة، إلا أن هذه العمليات شهدت قتل مدنيين، واعتداءات جنسية، واستهداف أطفال، وإحراق قرى ومنازل، وتهجير أعداد كبيرة من السكان. وبحسب القرار فإن هذه العمليات أدت إلى مقتل نحو عشرة آلاف شخص، فيما لجأ أكثر من 700 ألف من الروهينجا إلى بنغلادش.

في 11 تشرين الثاني 2019، رفعت غامبيا الدعوى أمام محكمة العدل الدولية استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وهو نفس السند الذي تقوم عليه قضية جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال.

▪ ثانياً: ما الذي يجعل هذه القضية مختلفة عن الجرائم الدولية الأخرى؟

ليس كل قتل جماعي أو تهجير قسري إبادة جماعية بالمعنى القانوني، مهما بلغت جسامة الانتهاكات؛ وللتوضيح قد تُرتكب جريمة قتل، لكن الدوافع قد تغير الوصف الجرمي من قتل خطأ، أو عمد أو في إطار جريمة إرهابية وبالتالي يختلف الوصف الجرمي، والمحكمة المختصة والعقوبة.

> الإبادة الجماعية تتطلب توافر عنصرين مترابطين:
>
> 1. الأول: هو ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المحظورة في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، مثل قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم، أو فرض ظروف معيشية تستهدف تدمير الجماعة، أو اتخاذ تدابير لمنع الإنجاب داخلها.
> 2. أما الثاني: وهو الأكثر تعقيداً في الإثبات، فيتمثل في وجود قصد خاص لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

وقد خلصت المحكمة إلى أن ميانمار ارتكبت ثلاثة أنواع من الأفعال المحظورة: قتل أفراد من جماعة الروهينجا، وإلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. وتكمن أهمية هذا التمييز في أن المحكمة لم تعتبر جميع الانتهاكات المثبتة إبادة جماعية تلقائياً، وإنما فحصت كل فعل وفق عناصره القانونية والأدلة المتاحة بشأنه.

▪ ثالثاً: كيف أثبتت المحكمة وجود نية الإبادة الجماعية؟

تُعدّ مسألة إثبات القصد الخاص من أبرز التحديات التي تواجه القضاء الدولي، فمن النادر العثور على أوامر مكتوبة أو تصريحات رسمية تعلن صراحة وجود نية لتدمير جماعة بشرية. لذلك، يمكن إثبات هذا القصد بصورة غير مباشرة، من خلال تحليل الأفعال المرتكبة والسياق الذي وقعت فيه، وأنماط السلوك، والتصريحات، والسياسات التمييزية، وغيرها من الأدلة.

وفي قضية الروهينجا، نظرت المحكمة إلى مجموعة من العوامل المترابطة، منها السياسات التمييزية السابقة، وخطاب الكراهية، والوحشية الشديدة في تنفيذ العمليات، والعنف الجنسي، واستهداف الأطفال، والتدمير المنهجي للمنازل والقرى، وإتلاف الأدلة، والإفلات من العقاب. لكن المحكمة لم تكتفِ بإثبات وجود هذه العوامل، بل طبقت معياراً قضائياً صارماً سبق أن اعتمدته في قضايا أخرى، وهو أن يكون القصد الإبادي الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من مجمل الوقائع والأدلة.

ويعني ذلك أن المحكمة لا تستطيع تقرير وقوع الإبادة لمجرد أن هذا التفسير يبدو محتملاً أو راجحاً، بل يجب أن تقتنع بأن التفسيرات البديلة لا تقدم تفسيراً معقولاً لمجمل السلوك الذي ثبت وقوعه. وبتطبيق هذا المعيار، خلصت المحكمة إلى أن القصد إلى تدمير جزء جوهري من جماعة الروهينجا في شمال راخين كان الاستنتاج المعقول الوحيد من الأدلة.

▪ رابعاً: هل وجود هدف عسكري ينفي نية الإبادة الجماعية؟

هذه إحدى أهم المسائل القانونية التي تناولها الحكم، وربما أكثرها ارتباطاً بالنقاشات المعاصرة حول النزاعات المسلحة؛ إذ دفعت ميانمار بأن عملياتها كانت تستهدف مكافحة التمرد والجماعات المسلحة، وأن ما وقع يمكن تفسيره في إطار أهداف عسكرية وأمنية، أو باعتباره تهجيراً قسرياً أو عقاباً جماعياً، دون أن يُشكّل إبادة جماعية.

لكن المحكمة أوضحت أن وجود أهداف أخرى لا يستبعد بالضرورة وجود قصد إبادي متزامن، وهنا تكمن الأهمية الجوهرية للقرار، لأنه بكل بساطة المحكمة تقول قد يكون للعملية العسكرية أهداف أمنية حقيقية، وفي الوقت نفسه تتضمن قصداً إلى تدمير جماعة

محمية، كلياً أو جزئياً. ولا يكفي إعلان الدولة أنها تحارب جماعة مسلحة لاستبعاد احتمال وجود هذا القصد. وفي الوقت نفسه، لا يعني ارتكاب انتهاكات جسيمة أثناء العمليات العسكرية أن القصد الإبادي (القصد الخاص) قد ثبت تلقائياً.

▪ خامساً: ما أهمية تقارير الأمم المتحدة وتوثيق الانتهاكات؟

من الجوانب المهمة في الحكم الطريقة التي تعاملت بها المحكمة مع الأدلة التي جمعتها آليات التحقيق الدولية. استندت غامبيا إلى تقارير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، وتقارير الآلية المستقلة للتحقيق في الجرائم المرتكبة فيها، إلى جانب شهادات الناجين وصور الأقمار الصناعية وغيرها من الأدلة. ومنحت المحكمة هذه التقارير وزناً إثباتياً مهماً بعد فحص منهجيات جمع المعلومات والتحقق منها، ومدى استقلال المصادر، ووجود أدلة أخرى تؤيد النتائج. لكن المحكمة ميزت بين الوقائع التي توثقها لجان التحقيق وبين التوصيفات القانونية التي تقدمها، فالمحكمة هي الجهة المسؤولة عن تحديد ما إذا كانت الوقائع المثبتة تشكل إبادة جماعية، ولا تتبنى تلقائياً الاستنتاجات القانونية الواردة في تقارير الجهات الأخرى.

كما أن عدم إتاحة جميع الشهادات والمواد الأصلية التي استندت إليها لجان التحقيق لا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد تقاريرها، ما دامت المحكمة قادرة على تقييم موثوقية منهجياتها ومصادرها. وتحمل هذه النتيجة رسالة مهمة للمؤسسات الحقوقية والبحثية؛ فالتوثيق الدقيق والمستقل للانتهاكات، والتحقق من المعلومات، وحفظ الأدلة، ليست مجرد وسائل لإعداد التقارير أو المناصرة، بل قد تؤدي دوراً أساسياً في إثبات المسؤولية الدولية أمام القضاء.

تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة عند مقارنتها بالقضايا السابقة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية. في قضيتي البوسنة والهرسك ضد كرواتيا، استفادت المحكمة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا سيما الأحكام النهائية التي تناولت الوقائع وعناصر الجرائم المرتكبة. أما في قضية ميانمار، فلم تكن هناك أحكام جنائية دولية نهائية مماثلة يمكن للمحكمة الاستناد إليها لإثبات وقوع الإبادة الجماعية. ومع ذلك، لم يشكل غياب هذه الأحكام عائقاً أمام المحكمة؛ إذ تولت بنفسها فحص الأدلة المتاحة وتقييمها. وبعد التحقق من موثوقية هذه المصادر ووزن قيمتها الإثباتية، توصلت المحكمة إلى ثبوت الأفعال المكونة للجريمة والقصد الخاص المطلوب لقيام الإبادة الجماعية. وتكمن الأهمية الاستثنائية لهذا الجانب من الحكم في تأكيد أن إثبات مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية لا يتوقف على وجود أحكام جنائية دولية سابقة، وأن الأدلة التي تجمعها آليات التحقيق الدولية، متى خضعت للتقييم القضائي الدقيق، يمكن أن تشكل أساساً لإثبات هذه المسؤولية.

▪ سادساً: هل اتفق جميع القضاة على الحكم؟

صدر الحكم بشأن مسؤولية ميانمار عن ارتكاب الإبادة الجماعية بأغلبية تسعة قضاة مقابل ستة. ولم يكن الخلاف القضائي منصباً على خطورة الانتهاكات التي تعرض لها الروهينجا بقدر ما تعلق بمدى كفاية الأدلة لإثبات القصد الخاص المطلوب قانوناً. اعترض القضاة المخالفون على جوانب من تقييم الأغلبية للأدلة، وعلى الاستنتاج الذي توصلت إليه بشأن وجود قصد إبادي. ويظهر هذا الخلاف أن إثبات الإبادة الجماعية ليس مسألة عددية بسيطة، وإنما عملية قضائية معقدة تتطلب التمييز بين وقوع الجرائم الجسيمة وبين ثبوت القصد الذي يجعلها إبادة جماعية.

> **الموقف المتميز للقاضي الأردني محمود الحمود**
>
> أيّد القاضي الأردني محمود ضيف الله الحمود قرار المحكمة بشأن مسؤولية ميانمار عن ارتكاب الإبادة الجماعية، لكنه خالف الأغلبية في مسألة أخرى تتعلق بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة؛ إذ رأت أغلبية المحكمة، بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، عدم ثبوت مسؤولية ميانمار عن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة من جانب أشخاص عاديين وفق

الوقائع والأدلة التي تناولتها المحكمة. وتبرز أهمية هذا الموقف في أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة يشكل فعلاً محظوراً مستقلاً بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية، وهو ما يستدعي التمييز بين خطاب الكراهية، والخطاب الذي يمكن الاستدلال منه على القصد الإبادي، والتحريض المباشر والعلني الذي يستوفي عناصر الفعل المحظور.

▪ سابعاً: ماذا قررت المحكمة بشأن مسؤولية ميانمار وجبر الضرر؟

لم يقتصر الحكم على تقرير مسؤولية ميانمار عن ارتكاب الإبادة الجماعية، بل قرر أيضاً إخلالها بالتزامات أخرى بموجب الاتفاقية، منها واجب منع الإبادة من جانب أفراد شاركوا قوات الأمن في ارتكابها، وواجب المعاقبة على الأفعال المحظورة، وواجب سن التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. كما قررت المحكمة أن ميانمار انتهكت أحد التدابير المؤقتة التي أصدرتها في كانون الثاني 2020، والمتعلق بمنع إتلاف الأدلة وضمان المحافظة عليها.

وفيما يتعلق بجبر الضرر، أكدت المحكمة أن مسؤولية الدولة لا تنتهي بمجرد صدور الحكم، وإنما تترتب عليها التزامات عملية تجاه الضحايا. وشملت التدابير التي قررتها المحكمة إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، بما يتصل بعودة المهجرين بصورة آمنة وكريمة، واستعادة الممتلكات أو التعويض عنها، ولمّ شمل الأسر، وتوفير سبل التأهيل، والحماية من التمييز والاضطهاد. وأقرت التزام ميانمار بتقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لا يمكن جبرها بإعادة الحال إلى ما كان عليه. ولم تحدد المحكمة مقدار التعويضات في هذا الحكم، بل أبقت المسألة لمرحلة لاحقة، وألزمت ميانمار بتقديم تقرير خلال سنتين بشأن إجراءات إعادة الحال والتعويضات.

▪ ثامناً: ما علاقة الحكم بقضية جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال بشأن غزة؟

تكتسب هذه القضية أهمية إضافية في ظل نظر محكمة العدل الدولية في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومع اختلاف الوقائع والسياقات والأدلة في القضيتين، فإن حكم ميانمار يقدم توضيحات قانونية قد تكون ذات صلة بكيفية تقييم المحكمة للأدلة في قضية غزة:

أول هذه التوضيحات	أن وجود أهداف عسكرية معلنة لا يستبعد، من حيث المبدأ، احتمال وجود قصد إبادي متزامن.
وثانيها	أن القصد الخاص يمكن استخلاصه من مجموعة مترابطة من الوقائع والقرائن، دون اشتراط وجود أمر مكتوب أو خطة معلنة للإبادة.
أما ثالثها	فيتعلق بأهمية تقارير التحقيق الدولية والأدلة الميدانية والشهادات والوثائق في إثبات الوقائع التي يمكن الاستدلال منها على القصد.

الخلاصة

يمثل حكم محكمة العدل الدولية بشأن الروهينجا تطوراً مهماً في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ليس فقط لأنه قرر مسؤولية دولة عن ارتكاب الإبادة، بل لأنه قدم معالجة تفصيلية لكيفية إثبات هذه الجريمة وتحديد آثار المسؤولية الدولية عنها. وبالنسبة إلى المؤسسات البحثية والحقوقية، يؤكد الحكم أهمية الاستثمار في التوثيق المهني المستقل، والتحليل القانوني الرصين، وحفظ الأدلة، بوصفها أدوات أساسية لتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان.